

وزارة التربية والتعليم

قرار وزارى رقم ٢٨٧

بتاريخ ٢٠١٦/٩/١٩

بشأن : لائحة الانضباط المدرسي

وزير التربية والتعليم والتعليم الفنى

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية :

وعلى قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية وتعديلاته :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٢٣ لسنة ١٩٨١ بإنشاء المجلس الأعلى للتعليم

قبل الجامعي :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧١ لسنة ١٩٩٧ بتنظيم وزارة التربية والتعليم :

وعلى القرار الوزارى رقم ١١٣ لسنة ١٩٩٤ بشأن الزى المدرسى :

وعلى القرار الوزارى رقم ٩٢ لسنة ٢٠٠١ بشأن منع التدخين :

وعلى القرار الوزارى رقم ١٧٩ لسنة ٢٠١٥ بشأن لائحة الانضباط المدرسى :

وعلى موافقة المجلس الأعلى للجامعات بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٦/٧/١١ :

وتحقيقاً لمتطلبات الصالح العام :

قرر :

(المادة الأولى)

يعمل بأحكام اللائحة المرفقة في تحديد حقوق وواجبات الطلاب ، وأولياء الأمور ، ومسؤوليات وصلاحيات إدارة المدرسة والإخصائيين الاجتماعيين والنفسيين والمعلمين تجاه الطلاب ، ومخالفات الطلاب وإجراءات العلاج والتأديب .

(المادة الثانية)

(أ) تشكل لجنة الحماية المدرسية ب مختلف المراحل التعليمية على مستوى المدرسة

برئاسة مدير المدرسة وعضوية كل من :

- ١ - رئيس مجلس الأمانة والأباء والمعلمين - نائباً .
- ٢ - وكيل شئون الطلاب - عضواً .
- ٣ - أمين اتحاد الطلاب - عضواً .
- ٤ - أحد المعلمين ويتم اختياره بالانتخاب بين المعلمين - عضواً .
- ٥ - إخصائى نفسى إن وجد - عضواً .

ويتولى أمانة سر اللجنة الإخصائى الاجتماعى (يتم تحديده بمعرفة الموجه الفنى المختص) .

(ب) تختص اللجنة :

- ١ - باتخاذ الإجراءات الالزمة لحل المشكلات الموجودة بالمدرسة والتي تعرض عليها .
- ٢ - تطبيق وسائل معالجة المخالفات الواردة بهذه اللائحة .

(ج) تجتمع اللجنة مرة واحدة شهرياً على الأقل ، أو كلما دعت الضرورة إلى ذلك بدعوة من رئيس اللجنة وتصدر قراراتها بأغلبية الأصوات وفي حالة التساوى يرجح الجانب الذى فيه الرئيس ، ويكون مدير المدرسة مسؤولاً عن تنفيذ القرارات الصادرة عن اللجنة ، وانتظام اجتماعاتها .

(د) يختص أمين سر اللجنة بالآتى :

- ١ - توثيق جميع اجتماعات اللجنة والمحافظة على سرية أعمالها وعمل حصر شهري بالمشكلات الموجودة داخل المدرسة وتقديم المقترنات والبدائل للتغلب على هذه المشكلات لمواجهتها .
- ٢ - إعداد التقرير الشهري الذى يرفع للجنة الفرعية .

- ٣ - تلقى التقارير من الإخصائين الاجتماعيين وعرضها على اللجنة .
- ٤ - دعوة أعضاء اللجنة للجتماع وضع جدول الأعمال .
- ٥ - التنسيق والإحالة إلى مكتب الخدمة الاجتماعية المدرسية بالإدارة التعليمية ، لاتخاذ الإجراء المناسب .
(هـ) عرض تقرير شهري على لجنة الحماية الفرعية بالإدارة التعليمية .

(المادة الثالثة)

(أ) تشكل لجنة الحماية الفرعية بالإدارة التعليمية برئاسة مدير الإدارة التعليمية

وعضوية كل من :

- ١ - رئيس مجلس الأمانة والأباء والمعلمين - نائباً .
- ٢ - مدير الشئون القانونية - عضواً .
- ٣ - موجه أول التربية النفسية - عضواً .
- ٤ - مدير شئون الطلاب بالإدارة - عضواً .
- ٥ - أمين اتحاد الطلاب بالإدارة بمراحل التعليم (الابتدائي - الإعدادي - الثانوي "العام - الفني") - عضواً .

ويتولى موجه أول التربية الاجتماعية أمانة سر اللجنة .

(ب) تختص اللجنة :

- ١ - باتخاذ الإجراءات المناسبة لمعالجة المخالفات التي ت تعرض عليها .
- ٢ - فصل الطالب لمدة لا تجاوز أسبوعين .
- ٣ - فصل الطالب نهائياً .
- ٤ - نقل الطالب إلى مدرسة أخرى .
- ٥ - تحويل الطالب من انتظام إلى تأدية الامتحان من الخارج .

(ج) تجتمع اللجنة مرة واحدة شهرياً على الأقل أو كلما دعت الضرورة إلى ذلك بدعوة من رئيس اللجنة ، وتصدر قراراتها بأغلبية الأصوات وفي حالة التساوى يرجع الجانب الذى فيه الرئيس ويكون مدير الإدارة التعليمية مسؤولاً عن تنفيذ القرارات الصادرة عن اللجنة وانتظام اجتماعاتها .

(د) يختص أمين سر اللجنة بتوثيق جميع اجتماعات اللجنة والمحافظة على سرية أعمالها ، ويعرض تقرير بنتيجة أعمال اللجنة عقب كل اجتماع على مدير المديرية التعليمية .

(المادة الرابعة)

يلغى القرار الوزارى رقم (١٧٩) لسنة ٢٠١٥ ، كما يلغى كل حكم أو نص يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار فى الواقع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المعنية - كلُّ فيما يخصها - تنفيذه .

وزير التربية والتعليم والتعليم الفنى

أ. د / الهلالى الشربينى

لائحة الانضباط المدرسي

المحددة لحقوق وواجبات الطلاب وأولياء الأمور
ومسؤوليات وصلاحيات العاملين بالمدرسة
ومخالفات الطلاب واجراءات العلاج والتأديب

مقدمة :

انطلاقاً من حرص وزارة التربية والتعليم والتعليم الفنى على توفير بيئة تعليمية جاذبة آمنة تسهم بدورها فى جعل الطالب يستمتع بعملية التعلم فى جو من الالتزام والانضباط ، تتمكن معه المدرسة من القيام بدورها التربوى والقيمى والعلمى .

رئي وضع لائحة الانضباط المدرسى؛ لتケفل تنظيم حقوق وواجبات الطلبة وأولياء الأمور ومسئولييات وصلاحيات العاملين بالمدرسة ، بهدف تحقيق الانضباط الذاتى للطالب داخل وخارج المدرسة .

أهداف اللائحة :

١ - توفير بيئة مدرسية آمنة وداعمة تساعد الطلاب على تحقيق النمو الاجتماعى والأكاديمى الصحيح ، وتساعدهم فى إقامة علاقات إيجابية قائمة على التفاعل القائم على الاحترام المتبادل مع الآخرين .

٢ - تعزيز السلوكات الإيجابية والحد من السلوكات السلبية التى تعرض الطالب إلى الإجراءات التأديبية .

٣ - تدعيم قيم التسامح والاحترام المتبادل بين الإدارة المدرسية والمعلمين والطلاب .

٤ - تحقيق الانضباط المدرسى الفعال لجميع المراحل التعليمية .

(القسم الأول)

الحقوق والواجبات والمسئوليات وفق لائحة الانضباط المدرسى

أولاً : مسئولييات إدارة المدرسة

أولاً - مدير المدرسة : وكيل / وكلاعء المدرسة :

١ - توفير المناخ المناسب للطلاب والمعلمين على نحو يتيح لهم استثمار قدراتهم ، ويشجعهم على الإبداع .

٢ - توفير وسائل التعلم المختلفة والتقنيات الحديثة .

٣ - متابعة مشكلات المعلمين والعمل على معالجتها بما يراعى ظروفهم ويشعرهم بالطمأنينة والاستقرار الوظيفى .

- ٤ - تحقيق العدالة في التعامل مع المعلمين وعدم التمييز بينهم في الحقوق والواجبات .
- ٥ - اطلاع بعثة الحماية المدرسية على المشكلات الموجودة للعمل على حلها .
- ٦ - تعريف أولياء الأمور بسياسات المدرسة بلغة مبسطة وإخبارهم فور إجراء أي تعديل عليها .
- ٧ - رفع وعي المعلمين على كيفية استخدام أساليب التهذيب الإيجابي داخل الفصول بدلاً من العقاب البدني أو النفسي .
- ٨ - تطبيق لائحة الانضباط المدرسي بما فيها من حقوق وواجبات وإعداد سجل حصر المخالفات الشائعة والأساليب الوقائية والعلاجية تجاهها .
- ٩ - السماح بدخول أولياء الأمور إلى المدرسة لتابعة أبنائهم في المواعيد التي يتم تحديدها من قبل إدارة المدرسة شريطة أن تتم مقابلة في الأماكن المحددة ويحظر السماح لأولياء الأمور بالتجول داخل الحجرات الدراسية إلا لأسباب محددة وباتفاق مسبق .
- ١٠ - اتخاذ الإجراءات اللازمة لاستبعاد أي أشخاص من خارج المنظومة التعليمية من يشرون لاضطرابات أو يعرقلون العمل أو يتعدون على ممتلكات الغير أو المباني التعليمية أو الأشخاص الذين يحضرون للمدرسة لهدف لا يتفق مع الوظيفة الطبيعية للمدرسة .
- ١١ - اعتماد سجلات الانضباط للطلبة المخالفين ، والتقارير الدورية اللازمة ورفعها إلى الإدارة التعليمية .
- ١٢ - إخطار أولياء الأمور في أسرع وقت ممكن حالة تعرض الطالب لأية أضرار أثناء تواجده بالمدرسة .
- ١٣ - إبلاغ ولى أمر الطالب بتقرير مكتوب خلال (٤٨) ساعة بالعقوبات التأديبية الموقعة على الطالب طبقاً للائحة الانضباط وأسبابها مع بيان حقه في التظلم من العقوبة .
- ١٤ - بالنسبة للمرحلة الثانوية ، يتم تطبيق نظام تسجيل الغياب الإلكتروني على الصف الأول الثانوى للعام ٢٠١٦/٢٠١٧ ، ثم طلب الصف الثاني الثانوى في العام الدراسي الذى يليه ، والصف الثالث الثانوى في العام الذى يليهما .

ثانياً - مسئوليات الإخصائى الاجتماعى والنفسى :

إعداد الخطة والبرنامج الزمنى لتعزيز السلوكات الإيجابية والحد من السلوكات السلبية .

رفع وعي الطلاب بواجباتهم وحقوقهم .

تلقى المشكلات المتعلقة بالطلاب المخالفين والقيام بدراستها ووضع خطة للتدخل .

تلقى الشكاوى المتعلقة بوقائع الإيذاء البدنى أو النفسي أو أى انتهاك لحقوق الطالب داخل المدرسة واتخاذ الإجراءات اللازمة وفقاً للقوانين والإجراءات المنظمة لذلك .

مراجعة وتقدير سلوك الطلاب تجاه بعضهم البعض أثناء ذهابهم من وإلى المدرسة

في الحالات المدرسية ، وفي أثناء تواجدهم بالمدرسة ومارستهم الأنشطة المدرسية داخل
وخارج المدرسة .

عمل احصائيات بالمخالفات على المستويات المختلفة ووضع السياسات العلاجية
في حالة تكرار المخالفة .

إعداد سجلات الانضباط للطلاب المخالفين مع التأكيد على مبدأ السرية التامة .

رصد ومتابعة حالات الطلاب المعرضين للخطر وضع خطة العلاج اللازمة .

التعامل مع الحالات السلوكية النفسية وتنفيذ البرامج العلاجية الخاصة بتعديل
سلوك الطلاب .

ثالثاً - مسئوليات وصلاحيات المعلمين :

١ - المحافظة على النظام والانضباط بين الطلاب الحاضرين أو المشاركين في الأنشطة
التي ترعاها أو توافق عليها المديرية سواء داخل المدرسة أو خارجها .

٢ - معاملة الطلاب بأدب واحترام وبما يحفظ كرامتهم ويراعاة عدم التمييز بين الطلاب .

٣ - استخدام إجراءات تربوية للتدخل المبكر للمحافظة على الأمان والأمن والنظام
والانضباط المدرسي مع مراعاة الاستخدام المتدرج للإجراءات التربوية طبقاً لحدة وشدة
المخالفات السلوكية ، ومراعاة مراحل النمو التي يمر بها الطالب .

٤ - تقديم تقرير لمدير المدرسة بشأن السلوك غير المقبول للطالب طبقاً للنموذج المعد لذلك .

ثانياً - حقوق وواجبات الطلاب وأولياء الأمور

أولاً - حقوق الطلاب :

- ١ - الحق في بيئة تعليمية آمنة وداعمة للعملية التعليمية وخالية من التمييز والتحرش والمضائقات والتعصب الأعمى وتحقيق الأمن الفكري والراحة النفسية للطلاب .
- ٢ - الحق في الحصول على تعليم مجاني في المدارس العامة من الروضة وحتى الصف الثالث الثانوي .
- ٣ - المعاملة القائمة على الاحترام المتبادل دون تفريق أو تمييز لأى سبب والحصول على نسخة إلكترونية أو ورقية من لائحة وقواعد الانضباط المدرسي عند القبول .
- ٤ - توفير السرية والخصوصية لبيانات وسجلات الطلاب من قبل إدارة المدرسة .
- ٥ - تلقى الإرشادات والتوجيهات والنصائح لتحقيق النمو الشخصي والاجتماعي والأكاديمي والمهنى والحرفى السليم .
- ٦ - الحق في حرية التعبير وممارسة الأنشطة المدرسية والتعليمية فى إطار من النظام والمسئولية .
- ٧ - بالنسبة لطلاب المرحلة الثانوية :

تم إثابة كل طالب يلتزم بالمواظبة على الحضور والانضباط السلوكى بخمس درجات تضاف للمجموع الكلى يتم تقسيمها على النحو التالي :

ثلاث درجات للمواظبة والحضور كما يلى :

الدرجات الممنوحة خلال العام الدراسي	نسبة المواظبة على الحضور
٣ درجات	من٪٩٥ إلى٪١٠٠
درجتان	من٪٩٠ إلى أقل من٪٩٥
درجة واحدة	من٪٨٥ إلى أقل من٪٩٠

درجتان للانضباط السلوكى (من لم يرتكب أية مخالفات من المستوى الأول أو الثاني أو الثالث) .

ثانياً - واجبات الطلاب :

- ١ - الحضور إلى المدرسة والتواجد في الفصول الدراسية بانتظام في التوقيتات المحددة .
- ٢ - المحافظة على سلامة المنشآت وأجهزة وتجهيزات المدرسة .
- ٣ - اتباع تعليمات المدرسة بشأن الدخول والخروج من الفصل ومبني المدرسة .
- ٤ - الالتزام بسياسات وقواعد الانضباط وإدارة السلوك الخاصة التي وضعتها وزارة التربية والتعليم والتعليم الفني .
- ٥ - الالتزام بتنفيذ المهام والأعمال والواجبات والأنشطة التي تطلب منهم داخلي المدرسة .
- ٦ - المحافظة على منشآت وتجهيزات المدرسة وممتلكات العاملين في المدرسة أو الذين يحضرون إليها .
- ٧ - تحمل المسئولية عن أية خسائر أو تلفيات تحدث نتيجة تعمد أو إهمال ممتلكات المدرسة .
- ٨ - المساعدة في جعل بيئة المدرسة خالية من الأسلحة والتدخين والمخدرات والعقاقير والمواد الكحولية .
- ٩ - التعامل مع زملائهم الطلاب وجميع العاملين بالمدرسة بأدب واحترام وبصورة فعالة وإيجابية .
- ١٠ - الالتزام بعدم ارتكاب أية أفعال أو سلوكيات سلبية بكلفة صورها .

ثالثاً - حقوق أولياء الأمور :

- ١ - متابعة حضور وانتظام الأبناء وسلوكاتهم وتحصيلهم الدراسي من خلال التواصل مع المدرسة .
- ٢ - الاطلاع على الضوابط المدرسية وآليات تنفيذها .
- ٣ - التظلم من الإجراءات التأديبية التي تقييد في سجلات الطالب أو أية إجراءات أخرى ويقدم التظلم إلى مدير المدرسة في موعد غايته أسبوع من تاريخ الإخطار بالإجراء التأديبي الصادر ضد الطالب .

٤ - الاطلاع على نتيجة التظلم من الإجراء التأديبي وله الحق في عرض الأمر على الإدارة التعليمية التابع لها المدرسة .

٥ - طرح أية أفكار أو إجراءات أو آليات في مجال الانضباط المدرسي على مجلس الأمانة والأباء والمعلمين لمناقشتها والرد عليها .

رابعاً - واجبات أولياء الأمور :

١ - التعاون مع المعلمين وجميع العاملين في المدرسة لضمان التزام الطالب بقواعد ولائحة الانضباط المدرسي .

٢ - اتخاذ كافة التدابير المناسبة لضمان حضور الطالب للمدرسة بانتظام .

٣ - تحمل المسئولية في حالة تعرض منشآت وتجهيزات المدرسة للتلف أو الفقد نتيجة تعمد أو إهمال الطالب .

٤ - التعاون مع المدرسة لتحقيق وتعليم الطلاب مسئولية الانضباط الذاتي .

٥ - تنفيذ القرارات التأديبية التي تصدر عن إدارة المدرسة بصورة نهائية .

٦ - الحرص على الاتصال بالمدرسة في الأوقات المحددة من قبل إدارة المدرسة أو الاتفاق مع المدرسة على موعد بديل .

٧ - الحضور إلى المدرسة في حالة طلب الإدارة المدرسية ؛ لتنفيذ قراراتها .

(القسم الثاني)

الخالفات واجراءات العلاج والتاديب

المخالفة	نوع المخالفة	مستوى المخالفة
المعالجة الثالثة	المعالجة الثانية	المعالجة الأولى
حرمان الطالب على لجنة الحسماية المدرسية بناء على التقرير العد من الاخصائى الاجتماعى لاتخاذ أحد الاجراءات التالية: تخفيض درجة السنوى للطالب بما لا يجاوز (١٠%). إنذار الطالب بالفصل لمدة لا تجاوز خمسة أيام مع اخطار ولى الأمر. فصل الطالب لمدة لا تجاوز خمسة أيام.	استدعاء ولى الأمر وأخذ تعهد كتابى عليه. رصد حالات التأخير والغياب مع الإرشاد والتوجيه من قبل المعلم والإخصائى الاجتماعى. التنبيه على الطالب باللذاصة المدرسية بالانتظام وعدم التأخير في الحضور عن يد (اليسوم الدراسي / طابور الصباح / الحصص الدراسية). تحويل الطالب إلى الإخصائى الاجتماعى لبحث أسباب التأخير ووضع آليات معالجتها. أخذ تعهد كتابى على الطالب بعدم التكرار.	١- التسأىل عن: (طابور الصباح - بدء الحصة الأولى - عن بعض الحصص). ٢- الغياب بدون عذر مقبول (أكثر من مرتين في الشهر).
حرمان الطالب على لجنة الحسماية المدرسية بناء على التقرير العد من الاخصائى الاجتماعى لاتخاذ أحد الاجراءات التالية: إنذار أول للطالب بالفصل مع اخطار ولى الأمر. إنذار ثان للطالب بالفصل مع اخطار ولى الأمر. فصل الطالب لمدة لا تجاوز أسبوع.	تحويل الطالب إلى الإخصائى الاجتماعى لبحث أسباب الغياب، إخطار ولى الأمر بالغياب ومدته. أخذ تعهد كتابى على الطالب ولوى الأمر.	٣- تقصير الطالب عن الواجبات المدرسية: (عدم أداء الواجبات المدرسية - عدم إحضار الأدوات المدرسية "الكتب النحوية والأدوات الخاصة بالأنشطة".
حرمان الطالب من بعض درجات السنوى وفقاً لتقدير المعلم فى ضوء ماتضمنه تقرير الإخصائى الاجتماعى أو النفسى.	تحويل الطالب للإخصائى الاجتماعى لدراسة المشكلة وبيان أسبابها وكيفية معالجتها. استدعاء ولى الأمر لاظهاره بنتيجة الدراسة. الحرمان المؤقت من الأنشطة المدرسية مع إبلاغ ولى الأمر بذلك.	٤- توجيه وإرشاد من قبل المعلم والإخصائى الاجتماعى. الأمر من قبل الإخصائى الاجتماعى (الطالب، المعلم، ولرى دراسة بعاد المشكلة. معالجة أسباب المشكلة.

١٤ الواقع المصري - العدد ٢٢٦ تابع (ب) في ١٠ أكتوبر سنة ٢٠١٦

العالجة الثالثة	العالجة الثانية	العالجة الأولى	نوع المخالفة	مستوى المخالفة
تحويل الحالات إلى لجنة الحماية الدراسية لاتخاذ أحد الإجراءات التالية: ١- إنذار الطالب بالفصل مع إخطارولي الأمر. ٢- فصل الطالب لمدة لا تتجاوز ثلاثة أيام.	تحويل الحالة إلى الإخصائى الاجتماعى لدراسة أسباب المشكلة ووضع آليات معالجتها.	مقابلة الطالب والتعرف على أسباب عدم الالتزام بالزى المدرسى مع الإرشاد والتوجيه.	٤- عدم الالتزام الطالب بالزى المدرسى - أو الظاهر العسام المناسب للبيئة الدراسية.	(ثان) مخالفات المستوى الأول
أخذ تعهد من ولى الأمر والطالب بعدم التكرار، إشراكه فى بعض الأنشطة التى تساهم فى تعديل سلوكه.	تحويل المشكلة للإخصائى الاجتماعى لدراستها وبيان أسباب معالجتها.	مقابلة الطالب مع الإرشاد والتوجيه والتثبيط عليه بعدم المخالفة، ومعالجة المشكلة.	٥- الإضرار بالبيئة الدراسية (ومن مخلفات - أوراق - حدم الاهتمام بالنظافة).	(ثان) مخالفات المستوى الأول
إنذار الطالب وإبلاغ ولى الأمر وأشباث ذلك فى السجلات الخاصة للمخالفات، إنذار أول للطالب بالفصل، وإخطارولي أمره، إنذار ثان للطالب بالفصل، وإخطارولي الأمر، تخفيض درجة سلوك الطالب بنسبة لا تتجاوز (١٥٪)، فصل الطالب لمدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً.	إنذار الطالب وإبلاغ ولى الأمر وأشباث ذلك فى السجلات الخاصة للمخالفات.	دراسة المشكلة من مختلف جوانبها لعرفة ظروف حدوثها وتوجيهة الطلاب بمسؤولياتهم تجاه مستقبلهم ومدرستهم، دمج الطلاب كثير الهروب فى الأنشطة مدرسية وفق مسووله ورغباته.	٦- الهروب من المدرسة.	(ثالث) مخالفات المستوى الثاني
تحويل الطالب إلى لجنة الحماية الدراسية لاظهاره فصله لمدة لا تجاوز أسبوع.	تحويل المشكلة للإخصائى الاجتماعى والنفسى، تنفيذ أنشطة صلاحية مع الطالب صاحب المشكلة.	استدعاء ولى أمر الطالب والزامه بإصلاح التلفيقات أو دفع قيمةيتها وأخذ تعهد كتابى على الطالب ولوى أمره بعدم التكرار، حال عدم الالتزام تتخذ الإجراءات القانونية لتحصيل قيمة التلفيات.	٧- التحريب، إتلاف ممتلكات المؤسسة من، (الاكتتابة على الجدران، قطع اللوحات أو كسر النوافذ والأبواب والكراسي والأجهزة).	(رابع) مخالفات المستوى الثالث
تحويل الطالب إلى لجنة الحماية الدراسية لاظهاره القرارات بفصل الطالب من تجاوز ثلاثة أيام.	١- التحفظ على الجهاز لنهاية الفصل الدراسي. ٢- حرمان الطالب من درجات السلوك بنسبة لا تجاوز (١٠٪).	أخذ تعهد كتابى على الطالب وإبلاغ ولى الأمر ومضادةة الجهاز إلى نهاية اليوم الدراسي. استدعاء ولى الأمر وأخذ تعهد كتابى عليه بعدم تكرار المخالفة.	٨- إساءة استخدام الأجهزة التي تحقق العمل بالمدرسة طبقاً للنظام إدارة الفصل (المحمول - الحواسيب المحمولة - وغيرها).	(خامس) مخالفات المستوى الرابع

الواقع المصرية - العدد ٢٢٦ تابع (ب) في ١٠ أكتوبر سنة ٢٠١٦

مستوى المخالفة	نوع المخالفة	المعالجة الأولى	المعالجة الثانية	المعالجة الثالثة
١ - السلوك العدوانى ضد الطلبة.	١- التوجيه والارشاد من قبل قبيل المعلم والاخصائى الاجتماعى والنفسى.	دراسة الحالة من قبل الاخصائى الاجتماعى او النفسى المختص لبيان اسبابها وآليات معالجتها.	عرض الطالب على لجنة الحماية المدرسية للنظر فى فصله لمدة لا تجاوز خمسة عشر يوماً.	عرض الطالب على لجنة الحماية المدرسية لاتخاذ ما تراه مناسباً.
٢- السرقة والاستيلاء على ممتلكات الغير.	٢- دراسة الشكلة من قبل الاخصائى الاجتماعى والنفسى.	استدعاء ولى الأمر وتقديم تبريره.	تحويل الحالة إلى مكتب الخدمة المدرسية.	تحويل الحالة إلى لجنة الحماية المدرسية للنظر فى فصل الطالب لمدة لا تجاوز خمسة عشر يوماً.
٣- إساءة الأدب مع العاملين بالدرسة.	٣- توجيه وارشاد من قبل الاخصائى الاجتماعى مع ابلاغ ولى الأمر وتقديم الاعتذار.	تحفيض درجة سلوك الطالب بنسبة (٤٠٪).	الحالات الى لجنة الحماية المدرسية للنظر فى فصل الطالب لمدة لا تجاوز خمسة عشر يوماً.	عرض الطالب على لجنة الحماية المدرسية لاتخاذ ما تراه مناسباً.
٤- العنف، (من الطالب أو ولى الأمر) ضد العاملين بالدرسة.	٤- قبول الطالب لمدة من أسبوع إلى أسبوعين معأخذ تعهد كتابى على الطالب والأمر بعدم التكرار مع التحذير الإجراءات القانونية ضد المعتدى.	قبول الطالب لمدة من أسبوع إلى أسبوعين معأخذ تعهد كتابى على الطالب والأمر بعدم التكرار مع التحذير الإجراءات القانونية ضد المعتدى.	في حالة التكرار فى المدرسة المنقول إليها يتم فصل الطالب لمدة عسام دراسى بالنسبة لمرحلة التعليم الثانوى وبالنسبة لمرحلة التعليم الأساس لا يتجاوز الفصل لمدة شهرين مع التحذير الإجراءات القانونية ضد المعتدى.	اتخاذ الإجراءات القانونية ضد من قام بالاعتداء.

١٦ الواقع المصري - العدد ٢٢٦ تابع (ب) في ١٠ أكتوبر سنة ٢٠١٦

مستوى المخالفة	نوع المخالفة	العالجة الأولى	العالجة الثانية	العالجة الثالثة
(تابع) مخالفات اجتماعية	٥- إيداء النفس والذات، (التدخين - تناول مواد مسكرة - رسم الأوشمة - حمل أو تناول المواد المخدرة وغيرها).	دراسة الحالة من قبل الأخصائى الاجتماعى والإخصائى النفسي ووضع برنامج علاجية.	الحالات إلى لجنة الحماية المدرسية لاتخاذ أحد الاجراءات التالية:	عرض الحالة على لجنة الحماية المدرسية لاتخاذ ما تراه مناسباً.
	٦- المساس بالسيادة الوطنية (فعل أي شيء فيه إساءة للأدب، التعريض ضد الوطن).	التوصية والتوجيه والإرشاد من قبل الأخصائى الاجتماعى والنفس.	إشراكه فى الأنشطة المناسبة لمرحلة السنتين للتنمية الولاء والانتماء.	في حالة التكرار يتم تحويل الطالب إلى لجنة الحماية المدرسية لاتخاذ ما تراه مناسباً لتنمية الولاء والانتماء.
	٧- الاتحرافات الأخلاقية، باستخدام لفاظ نابية.	توجيه وإرشاد معأخذ تعهد على الطالب.	دراسة الحالة من قبل الأخصائى الاجتماعى والإخصائى النفسي ووضع خطة علاج مناسبة لمرحلة السنتين.	تحسويق الطالب إلى لجنة الحماية الفرعية بادارة التعليمية لاتخاذ ما تراه مناسباً.

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهند / عماد فوزي فرج محمد

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٦

١٤٠٦ - ٢٠١٦/١٠/١٢ - ٢٠١٦/٢٥٢١٥